.

قال الآمدي لا يجوز أكثر من واحد لدفع الحاجة به .

وقال في الرعاية وقيل يجوز أكثر من واحد وجزم به في الكافي .

قوله وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم لم يصح الشرط .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يصح شرط السبق للاستاذ ولشراء قوس وكراء حانوت وإطعامه للجماعة لأنه مما يعين على الرمي .

قوله وفي صحة المسابقة وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والفروع والفائق والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم وغيرهما واختاره المصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والرعاية الصغرى وغيرهم .

والوجه الثاني لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى .

قوله والمسابقة جعالة .

هذا المذهب اختاره بن حامد وغيره وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والكافي والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وتجريد العناية وغيرهم .

وقيل هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخه ذكره القاضي فهي كالإجارة لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب